

مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2015

652

الموضوع : الأداء على التكوين المهني

الملاحق : - ملحق عدد 1 : أمثلة تطبيقية

- ملحق عدد 2 : قائمة أنشطة الصناعات المعملية

تلخيص

الأداء على التكوين المهني

I- المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني

يخضع للأداء على التكوين المهني الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون الخاضعون لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.(الفصلان 338 و364 من مجلة الشغل والفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003)

II- المؤسسات المعفاة من الأداء على التكوين المهني

تعفى من الأداء المذكور خاصة المؤسسات المصدرة كليا والمؤسسات الناشطة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

III- أساس ونسب الأداء على التكوين المهني

يوظف الأداء على التكوين المهني على المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية.

ولا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء :

- المرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية :

◀ الرجعة إلى المعاقين،

◀ المسندة مقابل العمل بالخارج.

- المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

- مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على

دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

يحتسب المعلوم بنسبة :

1- % بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات المعملية،

2- % بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الأخرى.

IV- التسبقة على الأداء على التكوين المهني

❖ يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء

على التكوين المهني ألف دينار الإنتفاع بإعتماد بعنوان الأداء المذكور يساوي 60%

من مبلغ الأداء المذكور المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين.

❖ للإنتفاع بالتسبقة يتعين:

- إيداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في

الآجال القانونية،

- تعميم الخانة المخصصة لذلك،

- طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب.

يعتبر عدم توفر أحد هذه الشروط تخليا عن الإنتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير

رجعية.

❖ يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وذلك في أجل أقصاه :
- موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة وذلك بالنسبة إلى سنة 2014 والسنوات السابقة،
- شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية وذلك بالنسبة إلى سنة 2015 والسنوات الموالية.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة.

❖ ينجر عن عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال المذكورة دفع مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير.

❖ تتم تسوية الفارق الناتج عن تجاوز التسبقة التي تم طرحها للمبلغ المضمن مقرر المصادقة على المبالغ النهائية في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر. وفي صورة تجاوز هذا الأجل تطبق خطايا التأخير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V - حقوق السحب

❖ تنتفع بحقوق السحب المؤسسات الناشطة في القطاع الخاص :

- المعفاة من الأداء على التكوين المهني،
- غير المؤهلة للانتفاع بالتسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني ،
- التي لم تستعمل حقها في التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني ،
- التي انتفعت بالتسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني.

❖ يستوجب الانتفاع بحقوق السحب إيداع مطلب لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مرفوقا بملف يحتوي على طبيعة الأنشطة التكوينية وأصناف المستفيدين والهياكل التي ستقوم بإنجاز التكوين بالإضافة إلى التكاليف التقديرية و إثباتات المساهمة في عمليات التكوين الأساسي.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح نظام الأداء على التكوين المهني و التسبقة على الأداء على التكوين المهني وحقوق السحب.

I- بخصوص الأداء على التكوين المهني

1- الأشخاص الخاضعون للأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل والفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 يخضع للأداء على التكوين المهني الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون الخاضعون لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر بـ:

- الأشخاص المعنويين الموجودين داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات بما في ذلك المعفاة منها،
- شركات الأشخاص وما شابهها،
- الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

2- الأشخاص غير الخاضعين للأداء على التكوين المهني

ينص التشريع الجاري به العمل على عدة إعفاءات من الأداء على التكوين المهني منها كلياً أو جزئياً ودون تحديد في الزمن أو كلياً ولفترة محددة في الزمن:

- المؤسسات المعفاة كلياً ودون تحديد في الزمن ويتعلق الأمر بـ:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،

- المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وصندوق التأمين على المرض (الفصل 40 من القانون عدد 70 لسنة 2007 والمؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).

- المؤسسات الناشطة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية (الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011)،

- المؤسسات الناشطة في قطاعات التربية والتعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي وفي التكوين المهني وفي الاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية وذلك بالنسبة إلى الأجور والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة. ويمنح هذا الإعفاء بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار (الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات).

● المؤسسات المعفاة كليا لفترة محددة في الزمن ويتعلق الأمر بباعثي المؤسسات الصغرى وأصحاب الحرف الصغرى في المجال الصناعي والصناعات التقليدية والخدمات وذلك بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (الفصل 47-1 من مجلة تشجيع الاستثمارات).

● المؤسسات المعفاة جزئيا ودون تحديد في الزمن ويتعلق الأمر بـ:

- مسدي الخدمات المالية غير المقيمين الناشطين في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وذلك في حدود حصة من الأجور تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي،

- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة الناشطين في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وذلك في حدود حصة من الأجور تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي.

3 - أساس ونسب الأداء على التكوين المهني

أ- أساس الأداء :

طبقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 يوظف الأداء على التكوين المهني على المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية.

ولا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على التكوين المهني:
- المرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية:
↳ الراجعة للمعاقين،

↳ المسندة مقابل ممارسة العمل بالخارج بإعتبارها مداخيل ذات مصدر أجنبي
على معنى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات.

- المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،
- مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

ب- نسب الأداء:

يستوجب الأداء بنسبة :

- 1% بالنسبة إلى قطاع الصناعات المعملية (أمر عدد 492 لسنة 1994
والمؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد قائمة الأنشطة ذات
العلاقة بالقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة
تشجيع الإستثمارات) (ملحق عدد 2)،
- 2% بالنسبة إلى القطاعات الأخرى.

وبالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني بنسبة 1% و بنسبة
2% وفي صورة غياب محاسبة تبين مبلغ الأجر المتعلق بكل نشاط بصفة منفصلة
يحتسب الأداء على التكوين المهني كما يلي:

بالنسبة إلى النشاط الخاضع لنسبة 1%:

قاعدة الأداء على التكوين المهني × رقم المعاملات المحقق في قطاع الصناعات المعملية × 1%
رقم المعاملات الجملي

بالنسبة إلى النشاط الخاضع لنسبة 2%:

قاعدة الأداء على التكوين المهني × رقم المعاملات المحقق في القطاع المعني × 2%
رقم المعاملات الجملي

II- بخصوص التسبقة على الأداء على التكوين المهني

1- آلية التسبقة ونسبتها:

أحدث الفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية تسبقة على الأداء على التكوين المهني تمكن المؤسسات الخاضعة للأداء المذكور من تمويل عملياتها التكوينية المنجزة لفائدة أعوانها اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها.

وتم بمقتضى الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 كما تمّ تنقيح بالأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 ضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها.

وتتمثل في اعتماد جبائي يساوي 60% من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعوانها خلال السنة المعنية بالتكوين.

وضبط القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 10 فيفري 2009 مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها.

2- شروط الانتفاع بالتسبقة

يستوجب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني توفر الشروط التالية :

• شروط على مستوى المضمون :

- أن تكون المؤسسات خاضعة للأداء على التكوين المهني،
- أن يعادل أو يفوق مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين ألف دينار.

• شروط على مستوى الشكل :

- أن يتم إيداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي في الآجال القانونية،
- أن يقع تعمير الخانة المخصصة لذلك،
- أن يتم الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء على التكوين المهني ابتداء من التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي.

وبالنسبة إلى المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالتسبقة يعتبر عدم توفر أحد الشروط الشكلية المذكورة تخليا عن الانتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير رجعية. (الفصل 1 من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014)

3- كيفية طرح التسبقة

تتولى المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالتسبقة طرح مبلغ التسبقة شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين.

وفي صورة تجاوز مبلغ التسبقة مبلغ الأداء الشهري المستوجب يطرح الفائض من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية الموالية. ويتم طرح التسبقة في الحدود التي تختارها المؤسسة.

4- تبعات طرح التسبقة

يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية

المهنية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل أقصاه:

- موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني المتعلق بسنة 2014 والسنوات السابقة،

- شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية وذلك بالنسبة إلى الأداء على التكوين المهني المتعلق بسنة 2015 والسنوات الموالية وذلك مهما كانت وضعيتها تجاه التسبقة.

هذا وبالنسبة إلى المؤسسات التي تستكمل عملياتها التكوينية قبل استنفاد طرح التسبقة يتعين عليها إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية دون أن تخسر حقها في مواصلة طرح التسبقة إلى حين استنفادها شريطة إعلام المركز بذلك.

وفي كلتا الحالتين المشار إليهما أعلاه لا يمكن أن يتجاوز أجل إيداع الكشف البيداغوجي والمالي موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة.

ويجب أن يتضمن الكشف البيداغوجي والمالي كافة أصناف الأنشطة التكوينية المنجزة وعدد وأصناف المنتفعين بها والهياكل التي قامت بالتكوين والتكاليف الحقيقية التي أنفقت بشأنها وذلك وفقا لأنموذج تعدده مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

ويكون الكشف المذكور مشفوعا بمستندات الدفع وبمحضر يتضمن رأي هيكل التمثيل المتناصف للمؤسسة باستثناء الحالات التي لا يستوجب التشريع الجاري به العمل إحداث هذا الهيكل.

وينجر عن عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال القانونية دفع مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير محتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

5- المصادقة على الأنشطة التكوينية الممولة عن طريق التسبقة على الأداء

يتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية على أساس الكشف البيداغوجي والمالي ومجالات استعمال التسبقة ومقاييس احتسابها المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 10 فيفري 2009 إصدار مقرر يضبط المبالغ النهائية لمستحقات المؤسسة.

في هذا الإطار يمكن افتراض حالتين :

الحالة الأولى : المبالغ المصادق عليها بمقرر المصادقة تساوي مبلغ التسبقة المطروحة: لا تطالب المؤسسة بأية تسوية.

الحالة الثانية : المبالغ المصادق عليها بمقرر المصادقة أقل من مبلغ التسبقة المطروح:

يتعين على المؤسسة تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمها مقرر المصادقة ويتعين عليها إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأداء على التكوين المهني. ويتعلق إيداع التصاريح التصحيحية بالتصاريح الشهرية المتضمنة لطرح التسبقة التي تجاوزت المبلغ المصادق عليه. وينجر عن إيداع هذه التصاريح التصحيحية بعد أجل 30 يوماً دفع خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بعائدات متأتية من السنوات السابقة والتي لم يتسن طرحها من الأداء أو لها مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة المتأتية من الاعتراض على مقررات المصادقة فإنها مطالبة بإتباع الترتيب التالي للطرح :

- طرح تسبقة السنة الجارية،
- طرح المبالغ الإضافية بعنوان التسبقة للسنوات السابقة،
- طرح مبلغ العائدات.

III- بخصوص حقوق السحب

1- التعريف

يتعلق الأمر بألية تمكّن المؤسسات من الانتفاع من تمويل مباشر من قبل الدولة لعمليات التكوين المنجزة لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي المتمثل في :

- التدريب المهني،
- التكوين بالتداول،
- التربصات التطبيقية.

2- المؤسسات المعنية بحقوق السحب

تنتفع بهذه الآلية المؤسسات الناشطة في القطاع الخاص :

- المعفاة من الأداء على التكوين المهني،
- التي يقل الأداء على التكوين المهني السنوي عن ألف دينار،
- التي لم تستعمل حقها في التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني،
- التي انتفعت بالتسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني.

3- شروط الانتفاع بحقوق السحب :

- يتعين على المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بهذه الآلية إيداع مطلب لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مرفوقا بملف يحتوي على طبيعة الأنشطة التكوينية وهوية المستفيدين والهيكل التي ستقوم بإنجاز التكوين وعلى التكاليف التقديرية للتكوين وعلى إثباتات المساهمة في عمليات التكوين الأساسي.
- تحصل المؤسسة على مقرر مصادقة على تمويل الأنشطة التكوينية بعد أخذ رأي اللجنة المختصة وعلى ضوء المجالات ومقاييس الاستعمال المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 10 فيفري 2009.

وينحصر التمويل في إطار نظام حقوق السحب في الأنشطة التكوينية التالية :

- الدراسات والاستشارات في التكوين،
- التكوين المستمر بالبلاد التونسية في إطار فردي أو عن طريق عمليات جماعية،
- العمليات الجماعية المنجزة في إطار الشراكة مع المنظمات المهنية،
- عمليات إقرار مكتسبات الخبرة.

تلغي هذه المذكرة وتعوض كل المذكرات العامة في الغرض وخاصة عدد 36 لسنة 1994 وعدد 10 لسنة 2003 وعدد 12 لسنة 2009.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجباني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

ملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2015

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1:

لنفترض أن شركة ناشطة في قطاع الخدمات ترغب في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني خلال سنة 2014. لنفترض كذلك أن الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان سنة 2013 يقدر بـ 198.500 د.

- التسبقة على الأداء تساوي 119.100 د ($60\% \times 198.500$ د).

لنفترض أن الأداء الشهري بعنوان سنة 2014 يساوي 16.000 د، يتم طرح التسبقة بالنسبة إلى كل تصريح شهري كما يلي :

- شهر جانفي : 16.000 د - 119.100 د = فائض بـ 103.100 د

- شهر فيفري: 16.000 د - 103.100 د = فائض بـ 87.100 د

- شهر مارس: 16.000 د - 87.100 د = فائض بـ 71.100 د

- شهر أبريل: 16.000 د - 71.100 د = فائض بـ 55.100 د

- شهر ماي: 16.000 د - 55.100 د = فائض بـ 39.100 د

- شهر جوان: 16.000 د - 39.100 د = فائض بـ 23.100 د

- شهر جويلية: 16.000 د - 23.100 د = فائض بـ 7.100 د

- شهر أوت: 16.000 د - 7.100 د = 8.900 د (الأداء المدفوع)

الأداء على التكوين المهني المستوجب للدفع بعنوان شهر سبتمبر والأشهر الموالية: 16.000 دينار

استنفذت الشركة طرح التسبقة خلال شهر أوت وبالتالي يتعين عليها إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر من سنة 2014.

مثال عدد 2 :

لنأخذ معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن المبلغ النهائي المصادق عليه بعنوان التسبقة يساوي 95.000 د وأن مقرر المصادقة تم تبليغه للمؤسسة في 10 نوفمبر 2014.

في هذه الحالة يتعين على الشركة المعنية في أجل يوم 9 ديسمبر 2014 إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأداء على التكوين المهني. يساوي الأداء الواجب دفعه التسبقة التي تم طرحها (119.100 د) يطرح منها مبلغ التسبقة المصادق عليه (95.000 د) أي 24.100 د.

وتتعلق التصاريح التصحيحية بالتصاريح الشهرية المتضمنة لطرح مبلغ يفوق المبلغ المصادق عليه (95.000 د)، أي في الحالة الخاصة ابتداء من تصريح شهر جوان وذلك كما يلي :

* شهر جوان : الأداء الواجب دفعه : 1.000 د

* شهر جويلية : الأداء الواجب دفعه : 16.000 د

* شهر أوت : الأداء المدفوع : 7.100 د

وتضاف خطايا التأخير في صورة إيداع هذه التصاريح التصحيحية بعد 9 ديسمبر 2014.

مثال عدد 3 :

لنأخذ معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن الانتفاع بالتسبقة على الأداء يخص سنة 2015 وأن الأداء الشهري بعنوان سنة 2015 يساوي 20.000 د

باعتبار أن الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2014 يقدر بـ 192.000 د ، تساوي التسبقة على الأداء 115.200 د (60% × 192.000 د).

يتم طرح التسبقة بالنسبة إلى كل تصريح كما يلي :

- شهر جانفي : 20.000 د - 115.200 د = فائض بـ 95.200 د

- شهر فيفري: 20.000 د - 95.200 د = فائض بـ 75.200 د

- شهر مارس: 20.000 د - 75.200 د = فائض بـ 55.200 د

- شهر أبريل: 20.000 د - 55.200 د = فائض بـ 35.200 د

- شهر ماي: 20.000 د - 35.200 د = فائض بـ 15.200 د

- شهر جوان: 20.000 د - 15.200 د = 4.800 د (الأداء المدفوع)

باعتبار أن الشركة استنفذت طرح التسبقة بعنوان شهر جوان، يكون الأداء على التكوين المهني المستوجب للدفع بعنوان شهر جويلية والأشهر الموالية بـ 20.000 د شهريا.

لنفترض أن الشركة أنجزت آخر عملية تكوينية بتاريخ 15 جويلية 2015. في هذه الحالة وطبقا لأحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2015 يتعين على الشركة إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2015.

ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2015

قائمة أنشطة الصناعات المعملية

(أمر عدد 492 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات)

قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية

(1 صناعات الحليب ومشتقاته

- صناعة الحليب
- صناعة الزبدة والجبن
- صناعة اليوغورت
- صناعة مشتقات أخرى من الحليب.

(2 صناعات المواد الدسمة

- استخراج الزيوت الغذائية الخام.
- تكرير الزيوت الغذائية.
- تعليب الزيوت الغذائية.
- إنتاج المواد الدهنية والمرجرين.

(3 عمليات تحويل خاصة بالحبوب والدقيق

- صناعة الدقيق والسميد
- صناعة العجين الغذائي والكسكسي
- صناعة البسكويت والبسكوت و"القوفرات"
- صناعة الخبز
- صناعة المرطبات
- صناعة الدقيق المعد للأطفال
- صناعات أخرى.

(4 صناعات المصبرات ونصف المصبرات

- تصبير الغلال والخضر
- صناعة الأطعمة الجاهزة ونصف الجاهزة

- صناعة المرق على اختلاف أنواعه
- تحويل اللحوم والمواد اللحمية صناعيا
- تصبير وتحويل السمك
- صناعة الأطعمة المعدة للأطفال
- نصف مصبرات الخضر والغلل
- نصف مصبرات السمك.

(5) صناعات تجفيف الأغذية

- وحدات صناعية لتجفيف الأغذية
- صناعة دقيق السمك واللحوم
- صنع الحسو والبرودو.

(6) صناعة السكر والشكولاتة ومشتقاتها

- صناعة السكر
- تكرير السكر
- قوالب السكر
- صناعة الحلويات
- صناعة الشكولاتة
- صناعات مشتقة أخرى.

(7) صناعات المشروبات والمشروبات الكحولية والخل

- صناعة المشروبات الغازية
- تكيف المياه المعدنية والطبيعية
- صناعة مشروبات أخرى غير كحولية
- إعداد الخمور
- صناعة الجعة ومستخرج الشعير
- صناعة الكحول ذات الاستعمال الغذائي
- صناعة الخل

(8) صناعات التبريد

- مستودعات التبريد
- تجهيزات لتجميد الأغذية

- صناعة الكريمة المثلجة

- صناعة الثلج

- صناعات تبريد أخرى

(9) صناعات العلف المركب

(10) الصناعات الغذائية المختلفة

- صناعة الخميرة ومواد التخمير

- صناعة التوابل المختلفة

- إعداد الشكوريا وإعداد وتحميص القهوة

- صناعات التبغ

(11) تكييف منتوجات الفلاحة والصيد البحري الغذائية

(12) توظيف المنتوجات الفلاحية والغذائية

- تحويل صناعي للغلال ذات القشور الجافة) تقشير وتكسير وتوظيف(، مواد مختلفة خاصة بالصناعات الغذائية (مواد ملونة عطورات مختلفة....)

قطاع صناعات مواد البناء والخزف والبلور

(1) صناعات مواد البناء ما عدى مواد الخزف والبلور والمواد غير قابلة للاحتراق

- استخراج الرخام والحجر الرخامي

- صنع الرخام الاصطناعي

- تحويل الرخام الطبيعي والاصطناعي

- صناعة وتحويل الجبس

- صناعة الجير والإسمنت

- صناعات ومنشآت من مشتقات الإسمنت

- صناعة جليز الفسيفساء من الإسمنت

- صناعة منشآت من الإسمنت) غير الجليز والقوالب ومنشآت إسمنت الأمينت(

- منشآت من الإسمنت الأمينت

- صنع قوالب متنوعة

- استغلال مقاطع الحجارة

- التجهيزات القارة لصناعة البناءات الجاهزة

- تكسير، غربلة وتحويل الرمل

(2) صناعات الخزف

- صنع مواد من الطين العادي كالآجر والقرمود وأنابيب من الطين المطبوخ.
- صنع مواد التجهيز الصحي
- صنع الحجر الرملي الصالح للبناء والمواد الخزفية المعدة لصناعة الجليز الحجري.
- صناعة جليز الخزف الطيني
- صناعة الخزف الفني
- طلاء وزخرفة المواد الخزفية
- صناعة أدوات الطبخ من الخزف والخزف الصيني
- مواد أخرى ومنشآت الخزف

(3) العزل في البناء

- أرضيات وسقف وما تحت السقف مصنوعة من المواد العازلة المختلفة (ما عدى الأسلاك الزجاجية و مواد أخرى جاهزة)

(4) مواد غير قابلة للاحتراق

- صناعة الآجر الحراري
- صناعة وتحويل الإسمنت الحراري و مواد أخرى غير قابلة للاحتراق

(5) صناعة الزجاج

- البلور المسطح (ما عدى الورق منه والمرايا)
- صناعة المرايا
- ألياف وأسلاك زجاجية
- زجاج مورق
- زجاج مجوف غير صالح للاستعمال التقني
- أرصفة وآجر وجليز وقرميد و مواد أخرى من الزجاج المسيل والزجاج المقلوب الصالح للبناء
- زجاج تقني) بلور المخابر وبلور التزوية وقوارير وأنابيب للقناديل وزجاج صالح للعزل)
- زجاج بصري
- صناعة الزجاج الصافي
- التزويق والنحت وطلاي البلور وزجاج الزخرفة والزجاج الفني.

قطاع الصناعات الكيماوية

(1) الصناعة الكبيرة في الكيما المعدنية:

- صناعات تحويل الفوسفات الطبيعي وإنتاج مشتقات الفوسفات بما في ذلك الأسمدة ما
- عدى الأسمدة الأزوتية
- صناعات تحويل مشتقات الفلويور
- معالجة الكبريت وإنتاج مشتقاته
- إنتاج الصودة ومشتقاتها
- صناعة الحوامض المعدنية المتعددة
- صناعة الأزوت ومركباته بما في ذلك الأسمدة الأزوتية
- صناعة المواد المعدنية المختلفة

(2) الصناعات الكيماوية العضوية والنفطية والتركيبات العضوية

- كيمياء النفط وإنتاج مشتقات النفط والغاز الطبيعي
- إنتاج وعلاج المواد المذوبة
- إنتاج الكحول والحوامض العضوية
- إنتاج وعلاج المواد الملونة
- إنتاج المواد غير النهائية ذات الاستغلال الصناعي بما في ذلك المواد المساعدة على
- التركيب الكيماوي

(3) صناعة المطاط بما في ذلك الإطارات المطاطية والمنتجات المطاطية المتنوعة كانت أم لا مزدوجة بمواد مختلفة أخرى (فولاذ، خيوط طبيعية أو متركبة)،

(4) صناعة مواد التغليف والترميم ومواد عازلة مختلفة بما في ذلك المواد المشتقة من البيتوم.

(5) صناعة الغاز للاستعمال الصناعي والطبي المتمثل في حالة غاز مضغوط أو سائل أو محلول أو جامد.

(6) استخراج وتحويل مواد حيوانية أو نباتية ذات الاستعمال الصناعي ما عدى المواد الغذائية.

(7) صناعة المستخرجات المفجرة

8) صناعات تتعلق بتصفية وتحويل الزيوت الأساسية بما في ذلك إنتاج المركبات العطرية

9) صناعة العطورات ومواد التجميل والمواد الشبه صيدلية ومواد للصيانة الجسدية

10) صناعة مواد ذات استعمال صيدلي أو بيطري

11) صناعة المواد المبيدة ذات الاستعمال الفلاحي أو المنزلي المتمثلة في حالة سائلة أو صلبة أو غازية.

12) صناعات الصابون ومواد التنظيف الصلبة والسائلة

13) صناعة مواد التنظيف المنزلي بما في ذلك مواد التبييض وسائل الشموع ومواد تلميع الأحذية والمواد المطهرة.

14) صنع الحبر والدهن والفرنيز والمواد التابعة لها أو المشتركة.

15) صناعة المواد الصمغية والمواد التابعة لها.

16) صناعة المواد الكيماوية ذات الاستعمال الصناعي بما في ذلك مواد صيانة الآلات الميكانيكية والحديدية والمواد المعالجة المستعملة في صناعات النسيج والجلد.

17) صناعة الشحوم ومواد التزييت.

18) تقطير الماء المستعمل للبطاريات.

قطاع الصناعات المختلفة

1) صناعة الخشب والأثاث

- صنع اللوح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى بما في ذلك المواد المجمعة بواسطة
- مادة صمغية طبيعية اصطناعية أو بواسطة مواد ربط عضوية أخرى.
- النجارة المستعملة في البناء
- صناعة الأثاث والأثاث الأبنوسي
- صناعة أدوات مختلفة من الخشب (سلم، أدوات منزلية، معالق، بكرات للغزل، إلخ....)
- صناعة مواد اللف من الخشب واللوح لرفع البضائع
- نشر الخشب

(2) تحويل الفلين

- الفلين المفتت المحبب أو المسحوق
- المكعبات والصفائح المورقة والأشرطة من الفلين الطبيعي بما في ذلك المكعبات
- والمربعات الصالحة لصناعة السدادات.
- منشآت من الفلين
- فلين مجمع بواسطة روابط أو بدونها ومنشآت من الفلين المجمع.

(3) صناعة السلال والأمساد ونسيج الحلفاء

(4) صناعة الورق وفنون الرسم

- صناعة الورق والورق المقوى
- *عجين الورق
- *ورق الطباعة والكتابة والتصوير
- *ورق لصناعات مختلفة) مثلا ورق السجائر والورق المستعمل للتصفية والورق المشبع
- والقطن السلولوزي والورق المستعمل في الكبلات
- *صناعة ورق التغليف واللف
- *صناعة الورق المزوق والمدهون
- *صناعة الورق المقوى والمتماسك
- *صناعة الورق المقوى والمموج
- *صناعات من الورق المقوى ما عدى الورق المقوى المموج
- *تكييف وتفصيل الورق المقوى المموج الصالح للتعليب
- *تكييف وتفصيل الورق المقوى الدقيق الصنع والورق المقوى من الطراز الرفيع
- *صنع أخرى في تكييف وتفصيل الورق والورق المقوى.
- الطباعة
- *طباعة الورق والورق المقوى
- *طباعة المعادن
- *وغيرها.
- فنون أخرى للرسم

*حفر ضوئي، حفر فوطو كيميائي

*النقش والطلاء بالذهب

*تجليد الكتب وفنون أخرى للرسم.

(5) صناعات تحويل المواد البلاستيكية

- صناعة الأوراق والأنابيب من مواد البلاستيك:

*صناعة ألواح مسطحة، أوراق وأشرطة ما عدى تغليف الجدران والأرضيات وتغطية البناءات

المسطحة المستعملة في القطاع الفلاحي

*صناعة أنابيب كبيرة وصغيرة.

- صناعة قطع ومواد صالحة للصناعة ما عدى اللوحات المسطحة والأوراق والأنابيب الصغيرة والكبيرة.

- صناعة قطع مواد صالحة للقطاع الزراعي والصيد البحري ما عدى الأوراق والأنابيب الكبيرة والصغيرة.

- صناعة قطع ومواد بلاستيكية صالحة للبناء:

*صناعة عناصر هيكلية (عزل، نجارة، حواجز...)

*صناعة مواد لتغطية الجدران والأرضيات

*صناعة أدوات أخرى صالحة للبناء (منتجات ذات استعمال صحي)

صناعة مواد بلاستيكية صالحة لللف والتكليف ورفع البضائع:

*صناعة القنينات والقوارير الكبيرة والصغيرة والبراميل

*صناعة علب ومواد مشابهة لذلك

*صناعة الأكياس

*صناعة أحواض، علب، سلال وخزائن صالحة لنقل البضائع

*صناعة مواد أخرى لللف ورفع البضائع.

- صناعة أدوات بلاستيكية صالحة للإشهار

*صناعة أدوات ومواد ذات مكونات مختلفة

*صناعة أدوات بلاستيكية صالحة للاستهلاك

(6) صناعات مختلفة أخرى

- *تحميض وإنتاج الأفلام
- *صناعة الفراشي على اختلاف أنواعها
- *صناعة إطارات النظارات
- *صناعة الأسنان الاصطناعية
- *صنع أدوات طبية لتقويم وتسوية الأعضاء
- *صناعة الأزرار، المقافيل البرقية، الأقراط والجواهر غير الثمينة
- *صناعة المواد الحكاكة والمواد الصالحة للصقل
- *صناعة الأدوات الموسيقية
- *تعليب ولف المواد المختلفة
- *التركيب الصناعي للمواد المنتجة محليا
- *رسكلة وتحويل الفضلات
- *رسكلة وتثمين النفايات (بما في ذلك نفايات مواد البلاستيك والحديد والألومنيوم والورق والورق المقوى وتثمين الفضلات المنزلية وتسميدها)
- *صنع الأحواض لتربية الأسماك والنباتات المائية
- *تكيف الإسفنج
- *اختيار الألوان للطباعة
- *صناعات مختلفة أخرى

قطاع صناعات النسيج والجلد

(1) صناعة المنسوجات

- إعداد المواد الأولية:
- *تفكيك فواضل المنسوجات لإعادة استعمالها
- *عمليات إعداد المواد الأولية وعلى اختلاف أنواعها.
- الغزل:
- النسيج:
- *نسيج قطني ما عدى النسيج المخملي والباش
- *نسيج قطني مختلط
- *صنع الأغطية والمنسوجات الصوفية
- *نسيج حريري

- *نسيج مخملي
- *نسيج الزرابي والموكات
- *صنع النسيج الطبي
- *صنع الباشات
- *صنع الجوتة
- *منسوجات أخرى
- عمليات إتمام المنسوجات:
- *تبييض وصبغ الأقمشة
- *إتمام المنسوجات.
- عمليات معالجة وإتمام الخيوط:
- *عملية مضاعفة الخيوط
- *إتمام الخيوط (تبييض، صقل، صبغ...)
- الخياطة:
- *المنتجات المنزلية (أغطية، ومناديل مختلفة)
- *الملابس الجاهزة ما عدى الملابس المهنية
- *الملابس الداخلية
- *الملابس الخارجية
- *الملابس المهنية
- *ملابس أخرى
- الملابس الداخلية:
- *صناعة الجوارب
- *منتجات أخرى
- *صناعة الأقمشة.
- الأقمشة المغلفة والمشمعة والغير المنسوجة واللباد
- صنع مواد تغليف الجدران وأديم الأرض
- المطروقات
- صنع الخيوط والأحبال وشبكات الصيد البحري
- صنع الحاشية والظفائر والأزرار المنسوجة

-منتجات نسيجية لاستعمالات طبية وصيدلية ما عدى صناعة الوات
-صناعة الوات

(2) إنتاج الخيوط الاصطناعية والمركبة

(3) صناعة الجلد والأحذية:

- المدابغ

- تصبير وتكييف وجمع الجلد

- صناعة الأحذية:

*أحذية من جلد

*أحذية مختلفة

-صناعة أجزاء تكميلية لصنع الأحذية

-صنع منتجات الجلد

-صناعة ملابس من الجلد

قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية

(1) صناعة مواد فولاذية أولية:

*صناعة المسابك الخام

*صناعة الحديد والفولاذ ما عدى الفولاذ المتأشب

*صناعة اللفات المبسطة

*صناعة الفولاذ المتأشب الخاص والصامد للنيران

*صناعة القضبان والعيان والحديد الصالح للبناء

*صناعات أخرى.

(2) صناعة مواد معدنية.

(3) صناعة المواد المحدبة، المختومة، المطروقة أو المتأتية من المساحيق

المعدنية.

(4) صناعة الأنابيب، القنوات المرنة وغير المرنة

(5) صناعة الصاج المغلف بالرصاص، المحلفن أو المغلف بالقصدير

(6) تغليف ومعالجة المعادن

(7) صناعة الهياكل المعدنية والمراجل

(8) صناعة الخيوط، الكابلات، الدافع الميكانيكي، المسابك، السلاسل وما يشبه ذلك

- (9) صناعة المسامير الملولبة، المحازق، المسامير الخاصة وما يشبه ذلك
- (10) صناعة الأثاث المعدنية
- (11) صناعة المواد المعدنية من توابع البناء:
- *أدوات حديدية أو نحاسية، مقافيل
- *منتجات ذات استعمال صحي:
- *نجارة، نوافذ وأشغال حديدية.
- *قطع غيار على اختلاف أنواعها.
- (12) صناعة محركات متنوعة، مولدات كهربائية، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (13) صناعة المضخات، المضغط الهوائي، قطع الغيار منها
- (14) صناعة القوالب والنماذج
- (15) صناعة الأجهزة الطبية، الدقيقة، البصرية لصناعة الساعات وأجزاءها وقطع الغيار منها
- (16) صناعة أجهزة وآلات كهربائية للتجهيز والتركيب والقياس (ما عدى الكبلات والخيوط الكهربائية ومعدات التسخين والتبريد)، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (17) صناعة معدات للتنوير العمومي والخاص أجزاءها وقطع الغيار منها
- (18) صناعة آلات القيادة والتوزيع الكهربائي(قاطع، مبدل، كابل...)
- (19) صناعة معدات للإشارة والكشف والتنبيه، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (20) صناعة أجهزة التبريد وتكييف الهواء، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (21) صناعة آلات كهربائية منزلية وللتسخين (ما عدى الأكواش الصناعية)
- (22) صناعة مواد منزلية وقطع الغيار منها
- (23) صنع الحاشدات والبطريات وقطع الغيار منها
- (24) منتجات إلكترونية ذات الاستعمال العام وقطع الغيار منها
- (25) صناعة تجهيزات إلكترونية ذات استعمال صناعي وقطع الغيار منها
- (26) صناعة قطع إلكترونية، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (27) صناعة التجهيزات الإلكترونية الدقيقة، الميكرو إلكترونية
- (28) صناعة أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية
- (29) صناعة آلات كهربائية للقياس والوزن والتعديل، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (30) صناعة السفن، أجزاءها وقطع الغيار منها

- (31) صناعة التعليب المعدني، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (32) صناعة أجهزة الإرسال، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (33) مقابيل للسوائل ومعدات لمقاومة الحرائق أجزاءها وقطع الغيار منها
- (34) صناعة معدات للشحن والرفع، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (35) صناعة معدات للبناء والمناجم والمقاطع، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (36) صنع السيارات والدراجات وصناعات تابعة لها (ما عدى المحركات وأجزاءها والمعدات الكهربائية الخاصة بالسيارات)
- (37) صنع معدات للنقل الحديدي أجزاءها وقطع الغيار منها
- (38) صنع معدات للفلاحة وتربية الماشية وقطع الغيار منها
- (39) صنع تجهيزات صناعية أخرى، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (40) صنع منتجات حديدية مستعملة في المكاتب والمدارس، آلات بيداغوجية وآلات للمخابر، آلات بصرية، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (41) صنع أسلحة وذخائر، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (42) صنع منتجات ترفيهية، أجزاءها وقطع الغيار منها
- (43) معامل غير مختصة في صنع منتج معين
- (44) صناعات ميكانيكية وكهربائية أخرى
- (45) استرجاع ورسكلة الفواضل المعدنية واللامعدنية
- (46) معالجة القطع المستعملة في بعض المعدات والآلات قصد إعادة استعمالها (خراطيش طباعة الليزر وأشرطة الإعلامية...)
- (47) صنع الطائرات بدون سائق
- (48) صناعة الطائرات المروحية للاستعمال المدني